التنظيم الإداري في الجزائر

التنظيم الإداري

2022

الدكتورة عجابي صبرينة

مارس 2022

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين 9

II-الفصل الأول: الأسس العامة للتنظيم الإداري 11

آ. المبحث الأول: المركزية الإدارية.....11
1. المطلب الأول: صور المركزية الإدارية.....11
2. المطلب الثاني: تقدير المركزية الإدارية.....12

ب. المبحث الثاني: اللامركزية الإدارية.....12
1. المطلب الأول: صورة اللامركزية الإدارية.....13
2. المطلب الثاني: تقدير اللامركزية.....14

III-تمرين 15

IV-الفصل الثاني:التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر 17

آ. المبحث الأول:هياكل الإدارة المركزية في الجزائر.....18
1. المطلب الأول: رئاسة الجمهورية.....18
2. المطلب الثاني: الحكومة.....18

ب. المبحث الثاني: هياكل الإدارة اللاركزية في الجزائر.....19
1. المطلب الأول: البلدية.....19
2. المطلب الثاني: الولاية.....20

V-تمرين 23

خاتمة 25

حل التمارين 27

مراجع 29

قائمة المراجع 31

وحدة

1. القدرة على فهم التنظيم الإداري.
2. معرفة أسس التنظيم الإداري.
3. إدراك التنظيم الإداري في الجزائري.
4. تحليل مفهوم الإدارة المركزية واللامركزية.
5. تقييم الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية.
6. تركيب العلاقة مابين الإدارة المركزية واللامركزية في الجزائر.

المكتسبات القبلية: ثقافة قانونية عامة

مقدمة

يقوم التنظيم الإداري في الدول المعاصرة على إحدى الأسس أو الأساليب، فمنها ما يقتضي تركيز كل مظاهر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية دون مشاركة لها من هيئات أخرى وهو ما يعرف بالمركزية الإدارية، ومنها ما يعتمد على توزيع مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية إقليمية أو مرفقية تخضع لرقابة السلطة المركزية وتسمى باللامركزية الإدارية.بالإضافة إلى هذه الأساليب هناك من الدول المعاصرة من تأخذ بالدمج بين النظامين لتسيير نشاطها الإدارية.

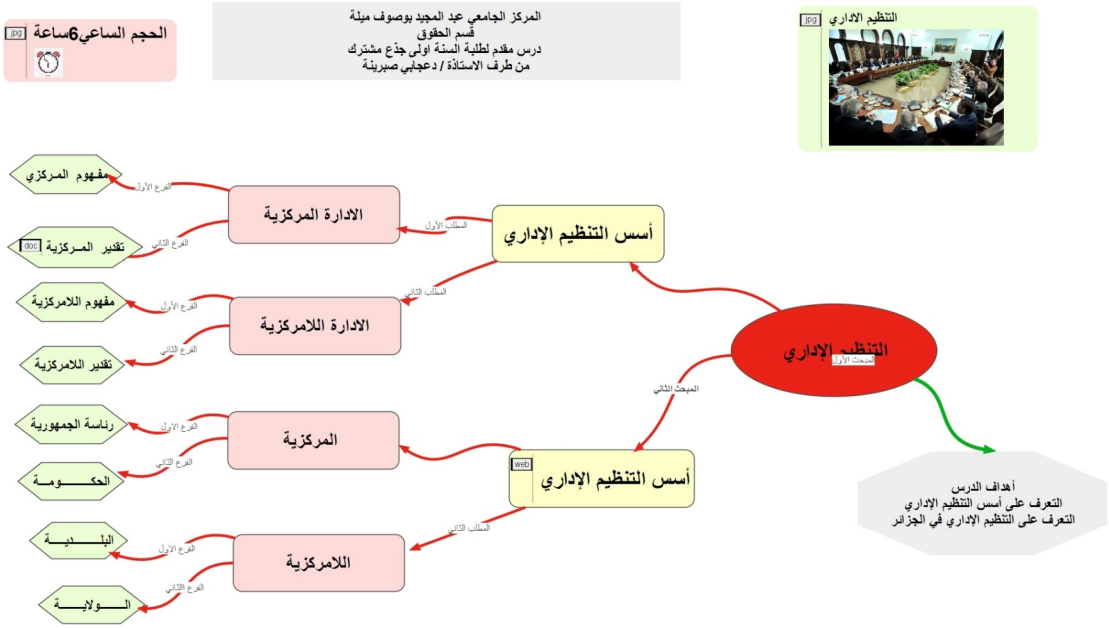

فرنسية

تمرين I

[27 ص 1 حل رقم]

هل يوجد نمط واحد للتنظيم الإداري في جميع الدول

- نعم
- لا

II الفصل الأول: الأسس العامة للتنظيم الإداري

المبحث الأول: المركزية الإدارية 11
المبحث الثاني: اللامركزية الإدارية 12

آ. المبحث الأول: المركزية الإدارية

1. المطلب الأول: صور المركزية الإدارية

تعريف

يقصد بالمركزية الإدارية كأسلوب لممارسة النشاط الإداري جمع وتركيز كل مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة من تخطيط وتنسيق وتوجيه ورقابة في يد ممثلي السلطة المركزية في العاصمة وهم الوزراء دون أي مشاركة من هيئات أخرى، فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.

يتخذ نظام المركزية الإدارية صورتين: التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.

1/ التركيز الإداري

وهو ما يطلق عليه ايضا اسم المركزية المكثفة أو المطلقة أو الكاملة، ويقصد به أن تتركز السلطة الإدارية كلها أي في جزئياتها وعموميتها في يد الوزراء في العاصمة، بحيث لا يتمتع ممثليهم في العاصمة أو في الأقاليم بأية سلطة خاصة في تصريف الأمور واتخاذ القرارات، مما يتحتم عليهم الرجوع إلى الوزير المختص في كل أمر يتعلق بشؤون الإقليم أو المرافق العامة، يمثل هذا النظام الصورة البدائية للمركزية الإدارية.

2/ عدم التركيز الإداري

وهو ما يطلق عيه أيضا اسم المركزية المخففة أو النسبية أو البسيطة، يقوم عدم التركيز على أساس فكرة التفويض، لضمان فعالية ونجاعة النشاط الإداري، ويقصد به منح السلطة المركزية العليا (الوزير) بعض صلاحياتها واختصاصاتها إلى كبار الموظفين الإداريين من النواحي والأقاليم، دون منحهم الاستقلال القانوني أو انفصال تلك الأجهزة عن الإدارة المركزية، وهو ما يسمى بالتفويض في السلطة.

2. المطلب الثاني: تقدير المركزية الإدارية

- مزايا النظام المركزي

للمركزية الإدارية جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي:

أ- من الناحية السياسية: إن النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية و فرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم و المصالح و تحكمها في زمام الأمور.

ب- من الناحية الإدارية: يؤدي النظام المركزي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على اختلاف مناطقهم، فالتحيّز لا يتصور أن يسود إذا ما طبق هذا النظام. لأن سلطة القرار تم تركيزها ومن ثمّ فلا مجال للتمييز من حيث الأصل بين المقيمين في العاصمة مثلا و غيرها من المناطق.

ج- من الناحية المالية: إذا نظرنا للنظام المركزي من الناحية المالية نراه أفضل الأنظمة في مجال اقتصاد المال لأنّه يقلل إلى أبعد الحدود من ظاهرة تبديد النفقات العامة، خاصة وأنّه ثبت بالدليل القاطع أنّ الاستقلال المالي قد ينجم عنه ظاهرة الإفراط أو المبالغة في الصرف مما يؤثر سلبا على الوعاء المالي للدولة.

- عيوب النظام المركزي:

رغم ما يتمتّع به النظام المركزي من مزايا سبق ذكرها، إلا أنّه يعاب عليه خاصة:

أ- من الناحية السياسية: إنّ تفرد الوزراء بسلطة اتخاذ القرار، وإن كان يؤدي كما رأينا إلى تقوية نفوذ السلطة المركزية، وبسط هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم و بشأن كل صغيرة و كبيرة، إلا أن ذلك سيتبعه دون شك حرمان السلطة الشعبية أو المنتخبة من المشاركة في صنع القرار و تسيير الشؤون المحلية.

ب- من الناحية الإدارية: إن تطبيق النظام المركزي في الواقع العملي ينجز عنه حالة من الاختناق في الوسط الإداري بسبب الإجراءات و كثرة الملفات و تركيز السلطة بيد شخص واحد أو مجموعة أشخاص، الأمر الذي ينتج عنه انتشار ظاهرة البيروقراطية بالمفهوم السلبي. وفضلا عن ذلك فإن النظام المركزي يخلف حالة من التجاهل التام للحقائق و المعطيات المحلية، فالوزير حين يصدر قرار يخص منطقة معينة قد لا يكون عالما بكل شؤون هذه المنطقة المعنية بالقرار

ب. المبحث الثاني: اللامركزية الإدارية

تعتبر اللامركزية الإدارية أحد أساليب التنظيم الإداري التي تعتمد عليه معظم الدول في تنظيم نشاطها الإداري.

1. المطلب الأول: صورة اللامركزية الإدارية

تعريف

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة. ومن هنا يتبين لنا أن النظام المركزي يقابله تماما النظام اللامركزي، إذ الأول يعتمد على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية و الثاني يقوم على توزيعها.

يأخذ النظام اللامركزي صورتين أساسيتين هما اللامركزية الإقليمية(المحلية) واللامركزية المرفقية(المصلحية)

أولا: اللامركزية الإقليمية

تتمثل هذه الصورة في النظام اللامركزي في استقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة وإشباع حاجات أفراده، ومن أهم الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ مثل هذا الأسلوب الإداري عجز السلطات الإدارية المركزية على القيام بكل صغيرة وكبيرة في مختلف أجزاء الإقليم، وتميز كل منطقة من إقليم الدولة بمميزاتها الخاصة.مرجع

ثانيا: اللامركزية المرفقية

تتمثل هذه الصورة من النظام اللامركزي منح مرفق عام معين(الصحة، التعليم، النقل، السياحة ...) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه، وترتكز اللامركزيو المرفقية على الاختصاص الموضوعي والوظيفي دون الأخذ بعين الاعتبار المجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط سواء كان وطنيا أو محليا.مرجع

2. المطلب الثاني: تقدير اللامركزية

أولا: مزايا اللامركزية:

يمكن حصر مزايا اللامركزية في مجالات ثلاث:

1- من الناحية الاجتماعية: يترتب على النظام اللامركزي من الناحية الاجتماعية ظهور نوع من التضامن و التعاون فيما بين أفراد الجماعة الواحدة فتتضافر جهودهم من أجل بلوغ هدف واحد منشود. فالمجالس المنتخبة على المستوى المحلي تضم أشخاصا يقيمون في مكان واحد و يحملون مؤهلات مختلفة وينتمون ربما إلى طبقات و تمثيلات سياسية مختلفة ورغم هذا جهدهم اتحد من أجل التنمية المحلية.

2- من الناحية السياسية: يكرس النظام اللامركزي مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة. فاللامركزية أداة فعالة لتجسيد فكرة الديمقراطية. بل هناك من قال إنّ الديمقراطية من الناحية السياسية تظل نظاما أجوفا إذا لم تلازمها ديمقراطية إدارية.

3- من الناحية الإدارية: يضمن النّظام اللامركزي تطبيق مبدأ تقريب الإدارة من الجمهور كما يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البت في كثير من القرارات على مستوى المحلي (الولاية أو البلدية). وعلى هذا النحو فاللامركزية تعني التخفيف من أعباء السلطة المركزية.

ثانيا: عيوب النّظام اللامركزي:

يمكن حصر الانتقادات الموجهة للنظام اللامركزي في جوانب ثلاث.

1- من الناحية السياسية: إذا كان النظام اللامركزي على النحو السابق شرحه يكفل وحدة الدولة و يضمن نفوذ و هيمنة السلطة المركزية. فقد عاب البعض عن النظام اللامركزي أنه يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة من جراء توزيع الوظائف و الاعتراف باستقلالية بعض أجزاء الإقليم عن الدولة و تمتعها بالشخصية المعنوية.

2- من الناحية الإدارية: عاب بعض الفقهاء على النظام اللامركزي كونه يؤدي إلى ظاهرة عدم التجانس في القيام بالعمل الإداري وذلك بسبب لجوء ممثلي الإدارة المحلية خاصة المنتخبين منهم إلى تفضيل الشؤون المحلية على الوطنية.

3-من الناحية المالية: لعلّ أهم نقد وجه للنظام اللامركزي أن تطبيقه في الوسط الإداري ينجم عنه ظاهرة تبديد النفقات العامة، ذلك أنّ الاعتراف للأجهزة المحلية و المرافق العامة على اختلاف أنواعها بالاستقلال المالي سيتبعه دون شك تحمل الخزينة العامة لمبالغ ضخمة سنويا و نفقات كثيرة.

III تمرين

[27 ص 2 حل رقم]

ما هي أسس التنظيم الإداري في الجزائر

- ☐ المركزية الإدارية
- ☐ اللامركزية الإدارية
- ☐ المركزية الإدارية + اللامركزية الإدارية

IV الفصل الثاني:التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر

المبحث الأول:هياكل الإدارة المركزية في الجزائر 18
المبحث الثاني: هياكل الإدارة اللاركزية في الجزائر 19

يرتكز التنظيم الإداري الجزائري على عدة هياكل إدارية البعض منها يتواجد على المستوى المركزي وبالتحديد في العاصمة والبعض الآخر يتواجد على المستوى المحلي أي في الأقاليم، تتعدد هذه الهياكل وتختلف من حيث تشكيلها وتنظيمها والصلاحيات التي تقوم بها والعلاقات التي تربطها ببعضها البعض.

آ. المبحث الأول:هياكل الإدارة المركزية في الجزائر

1. المطلب الأول: رئاسة الجمهورية

رئاسة الجمهورية

حدد الدستور شروط ترشح رئيس الجمهورية وطريقة انتخابه، كما حدد سلطاته المتمثلة في :

- سلطة التّعيين في المناصب العليا:

نذكر منها على سبيل المثال: تعين(رئيس الحكومة، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة،... كما يمكنه تعيين ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري بما فيها الرّئيس، وثلث أعضاء مجلس الأمة، 15 عضو في المجلس الإسلامي، رئيس مجلس المحاسبة..)

- السّلطة التّنظيمية:

يقصد بالسّلطة التّنظيمية صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية.

القاعدة العامة أن التّشريع معقود للسلطة التّشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه، غير أنه في حالات معينة يجوز للسلطة التّنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية أن تتولى مهمة التّشريع بموجب أوامر في الحالات التّالية:

- بين دورات المجلس الشّعبي الوطني.
- في حالة شغور المجلس الشّعبي الوطني.
- في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدّستور.
- في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما.

- سلطة المحافظة على أمن الدولة وسلامتها

من أجل المحافظة على كيان الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا، أوكل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية تقرير مجموعة من الحالات تتمثل في حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب وكل ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها دستوريا.

2. المطلب الثاني: الحكومة

أولا: رئاسة الحكومة

تمثل الحكومة الجهاز التنفيذي في الدولة وتتكون من رئيس الحكومة(الوزير الأول) والوزراء.

1/ رئيس الحكومة (الوزير الأول).

استحدث منصب رئيس الحكومة في النّظام الدّستوري الجزائري لأول مرة بمناسبة التّعديل الدّستوري لشهر نوفمبر 1988، وتم تكريس المنصب في دستور 1989، ودستور 1996، يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.

يمارس رئيس الحكومة الصّلاحيات التّالية:

- يقدم مخطط عمل الحكومة إلى البرلمان للموافقة عليه.

- صلاحية التّعين، خارج إطار الوظائف السّامية العائدة حصرا لرئيس الجمهورية.
- السّهر على حسن سير الإدارة العامة.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

ثانيا: الحكومة

يتم تعيين أعضاء الحكومة(الوزراء) من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، تعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية وأكثرها شيوعا وانتشارا لما تتميز به من تركيز السّلطة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم فهي تستمد وجودها من الدّولة، فيمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدّولة، ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه.

ب. المبحث الثاني: هياكل الإدارة اللاركزية في الجزائر

1. المطلب الأول: البلدية

طبقا للقانون رقم 11-10 المؤّرخ في 22جوان 2011، المتعلق بالبلديّة قانون فيعرفها بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحدث بموجب قانون، لها إقليم واسم ومركز، تنشأ بموجب قانون وتعتبر بمثابة القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطن، كما تشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

1/ إنشاء البلدية

يتم إنشاء البلدية طبقاً للمادة الأولى من قانون البلدية بموجب قانون، كما أن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناءً على قرار من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم ضم أو فصل بلدية أو عدة بلديات عن بلدية واحدة بناء على قرار من وزير الداخلية بالإجماع مع الوالي والمجالس الشعبية البلدية.

2 هيئات البلدية

هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس البلدي

أ - المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي حصريا من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية من بين مجموعة من المترشحين، يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي، فهو جهاز للمداولة، ويعتبر الجهاز الأساسي في

البلدية، تنص المادة 16 من قانون البلديّة 11-10:" يجتمع المجلس البلديّ في دورة عاديّة كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة(5) أيام..." إلى جانب الدّورات العادية قد يجتمع المجلس في دورة غير عادية كلما دعت الظروف لذلك، ويكون ذلك بطلب من رئّيسه أو من ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.

تجرى مداولات المجلس المحلّيّ باللّغة العربية. وتحرر المحاضر بنفس اللّغة، وتكون الجلسات علنية ويمكن أن تكون الجلسات سرية إذا كانت تتناول فحص حالات المنتخبين الإنضباطية، وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النّظام العمومي أو في حالة دراسة الكوارث الطبيعية والتّكنولوجية، كما هو الشأن بالنّسبة للمجلس الشّعبي الولائي. وتسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئّيس المحكمة المختصة، ويوقعه جميع الحاضرين.

صلاحيات المجلس الشّعبيّ البلديّ كهيئة اتخاذ القرار

يتأثّر مدى اتساع الصّلاحيات والاختصاصات المّوكلة للهيئات المحلّيّة، وخاصّة البلديّة، بالمّعطيات السّياسيّة والاقتصادية والاجتماعية السّائدة بالدّولة. وبالرّجوع إلى قانون البلديّة 11-10 نجد أن المجلس الشّعبيّ البلديّ يمارس من خلال رئّيسه صلاحيات كثيرة تمس المجالات التّالية:

- التّهيئة والتّنميّة.
- التّعمير والهياكل القاعديّة والتّجهيز.
- نشاطات البلديّة في مجال التّربية والحّماية الاجتماعية والرّياضية والشّباب والثّقافة والتّسلية والسّياحة.
- النّظافة وحفظ الصّحة والطّرقات.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشّعبي البلدي

إن مجمل الاختصاصات الّتي يمارسها رئّيس المجلس الشّعبيّ البلديّ تتمحور في اتجاهين، بعضها يمارسها بصفته سلطة محلّيّة(أي ممثلا للمجموعة المحلّيّة) ويكون خاضعا بصددها لمجرد رقابة خفية(وصاية إدارية)، ويمارس بعضها الآخر بصفته سلطة لعدم التركيز الإداري (أي ممثلا للدولة) ويكون

خاضعا حينها للسلطة الرّئاسية الّتي يمارسها عليه رؤساؤه في السّلم الإداري(ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيون).

أ- تمثيل البلديّة

يمارس رئّيس البلديّة بصفته ممثلا لبلديته الصّلاحيات التّالية:

- يمثل الرئّيس البلديّة في كل أعمال الحياة المدنّية والإداريّة وكل التظاهرات الرّسميّة.كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئّيس مع مصلحة البلديّة، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلديّة في التّقاضي والتّعاقد.

- إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشّعبيّ البلديّ من حيث التحضير للدورات، والدعوة للانعقاد.

ويتخذ كل الإجراءات الّتي من شأنها تسهيل عمليّة تنفيذ مداولات المجلس الشّعبيّ البلديّ. ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس.

- إدارة أموال البلديّة والمحافظة على حقوقها، حيث يتكفل الرئّيس تحت مراقبة المجلس خاصّة بما يلي:

- تسيير إيرادات البلديّة والإذن بالإنفاق.

2. المطلب الثاني: الولاية

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[قانون] وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ الولاية بقانون. هيئات الولاية تتمثل في المجلس الشّعبي الولائي، والوالي( )..

أ- المجلس الشعبي الولائي

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

وتشمل هذه الصّلاحيات التدّاول بشأن المهام والاختصاصات الّتي تحددها القوانين والتّنظيمات، وبصفة عامّة كافة القضايا الّتي تهم الولاية، الّتي يتم اقتراحها من قبل ثلث أعضاء المجلس أو الرئّيس أو الوالي، وأتاح المشرع للمجلس تقديم الآراء الّتي تقتضيها القوانين والتّنظيمات، وكذا الاقتراحات أو الملاحظات الخاصّة بشؤون الولاية، كما يمكن للمجلس أن يخطر وزير الدّاخلية عن طريق رئّيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة.

لهذا يلعب المجلس الشّعبيّ الولائي دورا رئيسا في التّنميّة المحلّيّة، فهو من يتولى مهمة المبادرة بالمّشاريع الّتي يراها ضرورية وملبية للحاجيات المحلّيّة المتزايدة، وعليه فإن اختصاصات المجلس الشّعبيّ الولائي تشمل جميع أعمال التّنميّة الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة.

ب) الوالـي

يعين الوالي بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية، أما بالنسبة لكيفية انتهاء مهامه وطبقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهام الوالي بمرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها التي تعين بها، بالإضافة إلى الاستقالة الإرادية أو الوفاة.

اختصاصات الوالي

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، حيث يتمتع الوالي بازدواجية الاختصاص فله سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وله سلطات بصفته ممثلا للدولة، وصلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة.

- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة: حيث يعبر مفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية، يقوم بهذه الصفة بتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، حيث يعهد غليه تنفيذ تعليمات الوزراء على مستوى إقليمه ويتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية. كما يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، والمحافظة على النظام والأمن العام، والسلامة والسكينة العمومية ويكون له اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك، وتتوسع صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة في الظروف غير العادية كحالة إقرار الطوارئ أو الحصار من طرف رئيس الجمهوري، حيث يمارس صلاحيات أوسع من تلك التي كانت مقررة في الظروف العادية.
- صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي: يعمل الوالي بهذه الصفة على تنفيذ مداولات المجلس ونشرها، ويقدم تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدوارات السابقة، كما يطلع على نشاط القطاعات غير الممركزة في الولاية وعلى مد تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للوالية: يمثل الوالي الوالية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويمثلها أمام القضاء، ويعتبر الآمر بالصرف على مستوى الوالاية، يقوم باعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الولائي عليها، كما يقوم بابرام العقود والصفقات باسم الولاية.

V تمرين

[27 ص 3 حل رقم]

ما هي هياكل الإدارة اللامركزية في الجزائر؟

خاتمة

معظم الدول المعاصرة تأخذ سواء بأسلوب المركزية الإدارية الذي يقضي جمع وتركيز كل مظاهر الوظيفة الإدارية في الدول في يد ممثلي السلطة المركزية في العاصمة، كما قد تاخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية الذي يقصد به توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص معنوي عامة إقليمية أو مرفقية، غير أن هناك دول تأخذ بالدمج بين الأسلوبين.

من حلال ما تقدم زتطبيقا لذلك على مستوى الجهاز الإداري في الجزائر يتبيت أن هذه الأخيرة تبنت منذ دستور 1996 بخصوص الاداري أسلوب الدمج بين المركزية واللامركزية وهما ما يشكلان الأسلوب الأنجع لتنظيم وتسيير مختلف الهياكل الإدارية بالدولة.

حل التمارين

> 1 (ص 9)

○	نعم
◉	لا

> 2 (ص 15)

☑	المركزية الإدارية
☑	اللامركزية الإدارية
☑	المركزية الإدارية + اللامركزية الإدارية

> 3 (ص 23)

البلدية والولاية

مراجع

[قانون] قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج،ر،ج،ج العدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.

[قانون] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج،ر،ج،ج العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[مرجع] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الكتاب الأول، 2014، ص 193

[مرجع] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 79.

قائمة المراجع

[1] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الكتاب الأول، 2014.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2017.

[3] أحمد محمد صالح، أصول القانون الإداري، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.

[4] مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

[5] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.